"مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن للمعايير الدولية في معاملة النزلاء" "دراسة تحليلية"

د. أيمن محمد البطوش* **د. رامي عبد الحميد الجبور****

تاريخ وصول البحث: 2023/7/10م تاريخ قبول البحث: 2023/10/2م

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن للمعايير الدولية في معاملة النزلاء وانعكاساتها على النزيل، وذلك من خلال بيان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى في معاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وتم استخدام المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحقيق اهداف الدراسة، وتوصلت نتائج الدراسة الى أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يتوافق الى حد كبير مع الاتفاقيات الدولية في معاملة النزلاء حيث ظهر ذلك في إعطاء النزلاء العديد من الحقوق منها الرعاية الصحية، والتأهيل الثقافي والتعليمي، والحق في الاتصال مع العالم الخارجي، كما وأظهرت النتائج أن هنالك بعض أوجه القصور التي اغفلها القانون ولم تتماشى مع المعايير الدولية منها ما يتعلق في الاسّرة والفراش وطبيعة الطعام والتسكين والرعاية الاجتماعية والاطلاع على وسائل الإعلام، وبناءً على ما توصلت اليه الدراسة من نتائج توصي الدراسة الباحثين بأجراء دراسات معمقة عن البيئة الحاضنة للنزلاء وطرق الرعاية المتبعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر النزلاء والعاملين في تلك المراكز .

الكلمات الدالة: المعايير الدولية للنزلاء، مراكز الإصلاح والتأهيل.

* جامعة الزيتونة الأردنية.

** أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية.

The Extent to Which Correction and Rehabilitation Centers in Jordan Apply International Standards in The Treatment of Inmates

"An Analytical Study"

Abstract

The study aimed to identify the extent to which correction and rehabilitation centers in Jordan apply international standards in the treatment of inmates and their repercussions on the inmate, through a statement of international conventions and treaties dealing with the treatment of prisoners issued by the United Nations and international organizations. The deductive approach was used by referring to international agreements and treaties to achieve the objectives of the study. The results of the study concluded that the Correction and Rehabilitation Centers Law is largely compatible with international agreements in the treatment of inmates, as this appeared in giving inmates many rights, including health care, and cultural and educational rehabilitation, and the right to communicate with the outside world. The results also showed that there are some shortcomings that the law has overlooked and was not in line with international standards, including what is related to the family, bedding, the nature of food, housing, social welfare and access to the media. Based on the findings of the study, the study recommends that researchers conduct in-depth studies on the nurturing environment for inmates and the methods of care used within correctional and rehabilitation centers from the perspective of inmates and workers in those centers.

Key words: international standards for inmates, correction and rehabilitation centers.

المقدمة:

تتواجد الجريمة في كافة المجتمعات الإنسانية ولا يكاد يخلو مجتمع منها، وتختلف أسبابها وأحجامها وأشكالها ونتائجها من مجتمع إلى أخر نتيجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية التي يمر بها المجتمع، ويؤدي وقوع الجرائم إلى اضطراب في أمن وسلامة واستقرار المجتمع بشكل عام، مما يثير ردود فعل تختلف باختلاف نوع وحجم تلك الجرائم، ومن هنا كان على المجتمعات البشرية أن تتخذ مواقف حازمة لمكافحتها، فكان إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة هو الوسيلة للحد من الجريمة وحماية الجماعة لتحقيق العدالة وتحقيق الردع بشقية العام والخاص.

ويشهد العالم كل يوم تطوراً جديداً في مجالات العناية بالإنسان في مختلف المجالات ومن بينها العناية بالإنسان في السجون، حيث انبثق عن المؤتمر الدولي للعقاب والسجون عام (1929) "قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء" واعتمد هذا المشروع بعد إجراء التعديل عليه من قبل الجمعية العامة عام (1934) [1]

، وتمت المصادقة من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام (1957) على قواعد الحد الادنى لمعامله المذنبين[ii].

، ومن بين ما تضمنته هذه القواعد "ضرورة معاملة النزيل معاملة انسانيه دون تمييز عنصري أو تمييز على اساس اللغة او الدين او الجنس او المذهب السياسي"[3]، وأشار البرتوكول الاضافي لعام (1977) اتفاقيه جنيف الرابعة لعام (1949) والملحق باتفاقية المسؤولية الجنائية الدولية ونص على انه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات الملحقة ويكون مسؤول عن كافة الأعمال التي يقترفها الاشخاص لحماية المدنيين واسرى الحرب المحتجزين والنزلاء في اماكن الاحتجاز[4]، يعتبر التوقيف من الاجراءات التي تمس حرية الإنسان وكرامته، وإنّ حجز حرية أي شخص يجب أن يكون وفق أحكام القانون، استنادًا الى القاعدة القانونية : "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" ، والأصل البراءة لحين ثبوت العكس [5]

أن فلسفه الإصلاح والتأهيل تركز على توطيد العلاقة بين النزيل والمجتمع ليعود أليه عضواً فاعلاً نافعاً بعد الافراج عنه، ويتم ذلك من خلال تفاعله المستمر أثناء فتره حبسه مع العالم الخارجي من خلال برامج خاصه بالزيارات المكثفة من قبل الأهل والأصدقاء والخلوة الشرعية والافراج المبكر لحسن السلوك والاجازات[6]، وكذلك من خلال اشتراك المجتمع المحلي

بمؤسساته العامة والخاصة في عمليه الاصلاح والتأهيل، ومن خلال إعداد برامج الرعاية (الصحية، الاجتماعية) وبرامج التعليم والتدريب والترفيه بأنواعها المختلفة [7]، وتراعي مراكز الاصلاح والتأهيل بالأردن هذه الاهداف وتسعى لتنفيذها، لذلك أكدت القاعدة (44) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز على أنه "لكل سجين حق أعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلي سجن آخر"[8]، كما هيئت الظروف لاطلاع النزيل على الحياه خارج المركز من خلال الأنظمة المعمول بها لتسهيل اتصال النزيل بالعالم الخارجي[9]، ان التعاليم التي حث عليها الإسلام في التعامل مع المخطئين هي النموذج الامثل للرعاية التي يحتاجها النزيل وقد اكدت اللجنة الوطنية المهتمة بشؤون اللذين يطلق سراحهم في أهدافها على هذه القيم فيبقى دور المجتمع أن يمتثل بها[10]

ومن العقوبات الحديثة التي تم النص عليها العقوبات المجتمعية وكان المشرع الاردني من السباقين في طرحا وأكد التشريع الأردني عليها في عام 2017، حيث أشارت المادة (25) من قانون العقوبات المعدل لسنة 2017 [11]، "باعتبار الخدمة المجتمعية عقوبة بديلة من خلال استبدال عقوبة الحبس بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع حسب ما تحدده المحكمة، بحيث لا تقل عن(40) ساعة، ولا تتجاوز (200) ساعة، وينفذ العمل خلال سنة تحت الرقابة"، "وفي حالات الأحكام التي لا تزيد على سنة واحدة، ومنذ العام 2019 ولغاية نهاية 2023 صدر عن المحاكم مجموعه قضايا تقضى بعقوبة مجتمعية، وبحسب التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة للعام 2021 [12])، وفي 2021 تقرر تطبيق (302) عقوبة مجتمعية، كما ونفذت(371) عقوبة مجتمعية فيما وأصدرت المحاكم الأردنية (719) حكماً بعقوبات بديلة خلال ثلاث سنوات".

مشكلة الدراسة واسئلتها : تتمثل مشكلة الدراسة في البحث حول مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن للمعايير الدولية في معاملة النزلاء وانعكاساتها عليهم، وذلك من خلال دراسة وتحديد المعايير الدولية لمعاملة النزلاء الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المختصة في معاملة النزلاء معاملة الإنسانية ومدى توافقها مع التشريعات القانونية الداخلية اثناء تطبيقها في مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن، ومدى الالتزام في تطبيقها حسب المعايير الدولية، لذلك تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤليين التاليين:

1-ما مدى الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة النزلاء على المستوى الداخلي؟

2-ما مدى التوافق بين التشريعات الداخلية والمعايير والاتفاقيات الدولية لمعاملة النزلاء؟

أهداف الدراسة: تتحدد اهداف الدراسة في:

1-التعرف على مدى الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة النزلاء على المستوى الداخلي.

2-التعرف على مدى التوافق بين التشريعات الداخلية والمعايير والاتفاقيات الدولية لمعاملة النزلاء.

اهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من جانبين:

الجانب النظري: تفتقر المكتبة العلمية للدراسات التي تتناول البحث في مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن للمعايير الدولية في معاملة النزلاء وانعكاساتها عليهم حسب ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والموقعة بين الدول لتحقيق الضمانات الدولية، حيث تعد الدراسة الحالية من أولى الدراسات التي تناولت هذا الجانب – على حد علم الباحثين -، ولذلك ستقدم هذه الدراسة إضافة علمية حول أحد المواضيع الهامة المتعلقة في إصلاح وتأهيل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن.

الجانب التطبيقي: تأتي أهمية الدراسة لتقديم الملاحظات لصانعي القرارات حول أوجه القصور في قانون مراكز الإصلاح للبنود الغير مطبقة حسب ما ورد في المعايير الدولية لمعاملة السجناء والعمل على الأخذ بها وتوفير المتطلبات اللازمة لهم داخل المراكز وتحقيق الوسائل الكفيلة لخروجهم إلى المجتمع كعناصر فاعليين ومنتجين من خلال إدماجهم في البرامج التعليمية والمهنية والتثقيفية ومتابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة.

منهجية الدراسة: اتبعت الدراسة الحالية المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع الى الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية ومنظمات حقوق الانسان الصادرة منذ عام 1929 ولغاية عام 2023، وتتبع المراحل الزمنية لتطور السجون في الاردن منذ عام 1927 بالإضافة الى الاعتماد على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن لعام 2001 وكافة تعديلاته اللاحقة من اجل الوصول الى الحقائق التي الدراسة اليها.

المبحث الاول: الإطار النظري:

المطلب الاول: مفهوم السجن في مراحله الزمنية:

لقد ظهر مفهوم السجن عبر العصور المختلفة لكونها هي التي تحدد مضمون التنفيذ للعقاب، والسجن كمفهوم قديم جاءت الإشارة إليه في القران الكريم في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى:"قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ

ٱلْجَٰهِلِينَ"(33)، [13]، وذكر انه دخل الى السجن ومكث فيه بضع سنين، ولقد وجد السجن على مر الأزمنة والعصور وفي مختلف الحضارات، وبرزت أهميته على اختلافها في كل عصر وحضارة، ويمكن تقسيم المراحل الزمنية لمفهوم السجن إلى ثلاث مراحل كما يلي[14] .

العصور القديمة : لقد كان السجن في تلك العصور يهدف إلى الانتقام من المحكوم عليه، وتطور هذا الانتقام من الانتقام الفردي عندما ينتقم الشخص المجني عليه او ذويه من الجاني إلى الانتقام الجماعي بطريقة القصاص من الجاني لصالح وتحت إشراف الجماعة أو العشيرة، إلى الانتقام الديني في ظل النظام القبلي المكون من مجموعة من العشائر، حيث كان شيخ العشيرة يحكم بالاستناد إلى الدين، مرضياً الشعور الديني لدى أفراد العشيرة، ومع ذلك بقي الطابع الانتقامي موجود مع التنويه إلى انه في تلك العصور كانت العقوبات في معظمها بدنيه وتركز على إيذاء وإيلام المجني عليه وترك علامة فارقه في جسمه، لذلك لم تبرز الحاجة في البداية إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد كعقوبة سالبه للحرية، وكانت السجون عبارة عن أماكن يوضع فيها من حكم عليه بعقوبة بدنيه لتنفيذ العقوبة بحقه، أو الاحتفاظ بمن اقترفوا أفعالا مجرمّة انتظاراً لمحاكمتهم، كما كانت هذه الأماكن تستخدم لأغراض سياسية، باعتبارها معتقلاً لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء أحرار تهديداً لسلطانه، وكان يحتفظ بهم لفترات غير محددة ، ولم يكن في اعتبارهم أن تتوفر في هذه الأماكن الظروف المعيشية الملائمة التي تلائم الإنسان وحقوقه [15].

العصور الوسطى: سادت في هذه العصور الديانة المسيحية والتي تقوم على التسامح والرحمة وتدعو إلى تنفيذ العقوبات بالتخفيف والحد من تعذيب الجناة المحكوم عليهم، إلا أن تأثير الديانة المسيحية لم يكن كبيراً حيث ظلت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية، بما في ذلك السجون والتي كانت مهمشة من قبل الدولة، وهى عبارة عن أبنية مظلمة لا تتوفر فيها أدنى عناية بالنواحي الصحية أو الإنسانية، وكانت تمارس فيها شتى أنواع التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم، إلى درجة أنه كان يتم سجن النساء في نفس السجن مع الرجال دون عزل أو تصنيف، إلا أنه وبعد استخدام رجال الدين المسيحيين لنفوذهم تأثرت نظم السجون بمطالبتهم بتحسين معاملة المسجونين وتعليمهم وتهذيبهم والعناية بهم، وتوجيه النصح والإرشاد إليهم حيث ظهرت بعض القواعد لتنظيم السجون لضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين[16] .

العصور الحديثة: وفي هذه المرحلة وبتطور الفكر الإنساني القانوني بدأت تظهر الحركات الإصلاحية، التي تناولت القوانين الجنائية، حيث أخذت كل مدرسة تطرح أفكارها الإصلاحية حسب فلسفتها، والتي تهدف إلى الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي التأهيلي، مع تحقيق المنفعة الاجتماعية والردع العام والخاص والعدالة بأولويات فلسفية لكل حركة، ففكر المدرسة التقليدية الأولى قام على تحقيق المنفعة الاجتماعية والردع العام بردع الجاني وزجر غيره، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب وكذلك جاء فكر المدرسة التوفيقية بتركيزه على الإصلاح أولاً والردع ثانياً، أما فكر الدفاع الاجتماعي فركز على العلاج وإعادة التأهيل في المجتمع [17] ، لذلك فإن التعرض والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه أو الحياة الخاصة لاحد فروعه أو أصوله يعدّ اعتداء على حرية المجني عليه، حيث يؤدي ذلك إلى آثار سلبية منها القاء الرعب في نفوس الآخرين، وهذا الفعل مجرَّم في القانون ولا بد من أن يعاقب ممارس هذا الفعل على ما قام به من أعمال [18]

مفهوم السجن في الإسلام : ان أحكام الشريعة الإسلامية لم تتخذ السجن عقوبة لأية جريمة من جرائم الحدود والقصاص، إنما جاء في إطار قصصي لبعض الأنبياء، كما في قصة يوسف عليه السلام، واما تهديد صادر من طاغية إلى رسول، كما في قصة موسى عليه السلام وفرعون في قوله تعالى : "قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ"(29)، [19] أما لفظ (حبس) فقد ورد في آية واحدة بلفظ (تحبسونهما) أي توقفون الشاهدين لتأدية الشهادة وليس المعنى الحبس المعروف بمفهومه الحالي، وقد جاء مفهوم سلب الحرية في الإسلام بصورة واحدة هي الحبس أو السجن، بمعنى منع الحرية وكان على نوعين: حبس استطهار أي على ذمة قضية معينة، والحبس كعقوبة يوقع على سبيل التعزير على المعاصي، أو في حالات درء الحدود بالشبهات.

أن تطبيق الحبس في عهد الرسول ﷺ وخليفته أبو بكر ﷺ، مع عدم تخصيص مكان معين للسجن حتى وصف المجتمع الإسلامي في تلك الفترة بأنه مجتمع بلا سجون، والسبب في ذلك أن السجن ليس عقوبة أساسية في التشريع الاسلامي.

ونجد انه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ زادت اعداد العباد، فجرى الإعداد لحبس العصاة مثل اتباع صفوان بن أمية، كما طبقت عقوبة السجن في عهد الخلفاء عثمان وعلي، ولم يتجاهل الإسلام النظرة المجتمعية للشخص المخطئ بل حث المسلمين على تقّبل المجرم بعد استيفاء العقوبة منه، موكداً على أهمية تطهير النفس بعد التوبة ففي حديث صحيح رواه البخاري "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال ﷺ اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب

بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، فقال الرسول ﷺ لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان، إن وصم الإنسان بخطئه لا يقبله ديننا الذي يدعو الى احترام كرامة الإنسان إن اخطأ ما دام انه قد نال عقابه" [20]

المطلب الثاني: المراحل الزمنية لمفهوم السجن في الاردن:

بدأت السجون في المملكة الأردنية الهاشمية في تنفيذ العقوبة منذ عام (1927) عندما تم تأسيس أول مبنى للسجن في ذلك الحين، وما قبل ذلك كانت أدارة السجون موكله الى معاون قائد الجيش والعاملين فيها من أفراد الجيش ويعتبر القانون الصادر في عام1927 أول قانون نظم بصورة رسمية مصلحة السجون، وكانت عندها تفتقر الى وسائل التهذيب والتدريب [21] [22]

أن تطور انظمة المؤسسات العقابية لا ينفصل باي حال من الأحوال عن تطور ظروف المجتمع المحيطة، فبعد انفصال الأمن العام عن قياده الجيش عام 1956 كان هناك أدارة للأشراف على السجون ضمن الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام، وفي عام 1956 صدر قانون رقم 38 الذي أعتبر بموجبه الأمن العام هيئه نظاميه مستقله تابعه لوزارة الداخلية وأصبحت أدارة السجون تابعه للأمن العام بموجب القانون. [23]

أن أنظمه السجون ومعاملة السجناء محكومة بقانون السجون رقم 23 لعام 1953 [24] والذي اعتبر في حينه مرحله من مراحل التطور العالمي والمحلي، اذ صدر هذا القانون كصدى للاتجاه العالمي في معامله المذنبين آنذاك، والذي يؤكد على العقوبة واعتبار السجن أداه لعزل المجرم عن المجتمع لحمايته منه، إلا أن القانون لم يكن خالياً من المعاملة الإنسانية للمذنبين بل كان يحتوي على مواد قانونيه كثيره تهتم في المعاملة الإنسانية مثل الرعاية الصحية للنزلاء والمواد القانونية المتعلقة بتصنيفهم، والمواد المتعلقة بالزيارات وغيرها، إلاّ أن ذلك القانون وأن سّجل بعض النقاط الإيجابية في معالجة الجريمة ومعاملة المجرمين فقد كان يمثل حقبة معينه ولم يستطع مجاراة مستجدات العصر والتي باتت تؤكد على إصلاح النزيل ورعايته في كافة الجوانب، وهكذا أصبح ذلك القانون عاجزاً وتجاوز الواقع في مجال أدارة السجون خاصه وفي مواده التي تبيح العقاب البدني وتخفيف الطعام والاشغال بدون أجر وما الى ذلك سيما[25] ان هذه المواد تتنافى مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة والتي أنظم الاردن اليها قبل اتفاقية الحد الأدنى لمعامله المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955 واتفاقيه إلغاء العمل الجبري عام 1964 واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1978 [26]

وفي عام 1986 تأسست إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل كإدارة مركزية ذات مهام محدده وتمارس الإشراف العام الفني والإداري على كافة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لها، وتم استبدال السجون القديمة بمراكز الإصلاح والتأهيل والتي شيدت بمستوى ما تتطلع اليه مديرية الأمن العام من حيث الأبنية والمرافق والأجهزة والمعدات الأمنية والوسائل التعليمية والأماكن الترفيهية لتقدم للنزلاء مختلف أنواع الرعاية الاجتماعية والتأهيلية وتحقق الهدف المنشود من إنشاءها، وبرزت الحاجة لتشريع قانون يتوافق مع الاتجاهات الحديثة العالمية في معاملة النزلاء ورعايتهم وتأهيلهم ولا يحتوي على ألزام للمؤسسات الاخرى بالاشتراك في عملية التأهيل وإعادة التأهيل للنزلاء على اعتبار أن هؤلاء النزلاء هم شريحه من المجتمع أحوج ما تكون لخدمتها.[27]

لقد نشاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (40) لعام (2001) كحتميه للتطورات التاريخية والواقع العملي للمراكز، واشتمل القانون على بنود وضعت من قبل لجان خاصه قامت بالاطلاع على تشريعات الدول العربية في هذا المجال، والتشريعات الدولية التي تهتم بالنزلاء في مراكز الإصلاح ورعايتهم من مثل قواعد الحد الأدنى لمعامله النزلاء (1955) [28]، والتي أنظم ألبها الاردن وصادق عليها وكذلك لمواكبه التطورات الدولية الناتجة عن المؤتمرات المنعقدة بهذا الخصوص.[29]

أن انضمام المملكة الاردنية الهاشمية إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل المعاملة الإنسانية للنزلاء، واستحدث القانون الجديد من قبل اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل برئاسة معالي وزير الداخلية وعطوفة مدير الأمن العام والأمناء العامون لوزارات العدل والتربية والصحة والأوقاف والتنمية الاجتماعية ومدير عام مؤسسة التدريب المهني ومدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ومهمة هذه اللجنة هي وضع الأسس العامة للتدريب والتأهيل والرعاية اللاحقة للنزلاء، ولقد تزامن ذلك كله مع استحداث مراكز جديدة وتوسع في المراكز الأخرى والخدمات التي تقدمها من حيث الرعاية الاجتماعية والصحية والرعاية اللاحقة والنشاطات الثقافية والرياضية والدينية ومختلف أنواع التدريب والتأهيل المهني والتعليم الأكاديمي.

المطلب الثالث: رعاية النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن:

جاء استحدث القانون الجديد لمراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن ليتواكب مع التقدم الحاصل في المراكز والأخذ بمبدأ الإصلاح والتأهيل للنزيل ليتوافق مع النظريات الحديثة في الدفاع الاجتماعي، فقد تم إصدار القانون المؤقت رقم (40) لسنة 2001 (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)الصادر بتاريخ 2001/8/28 والذي يضمن التحول من نظرية العقاب الى نظرية

الإصلاح والتأهيل، ولقد جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (9) لسنة(2004)، ليضع المجتمع المحلي وخاصة الدوائر والمؤسسات الحكومية أمام مسؤوليتها في عمليات الإصلاح السجنى .

ففي ظل حاجة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل للمشاركة من قبل جهات حكومية في تحمل عبء العملية الإصلاحية برمتها لما تحتاجه من إمكانيات مادية ومرتبات متخصصة كان لا بد من إشراك هذه المؤسسات بصورة قانونية بهذه العملية خاصة وأن الأردن قد التزم بالاتفاقيات والصكوك الدولية التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق النزيل ووضع البرامج الإصلاحية والتأهيلية له، وكانت هذه الدعوة لمؤسسات المجتمع المحلي وبشكل عام للمساهمة في دعم برامج الإصلاح والتأهيل ورعاية النزيل سواء كان رعاية داخل مراكز الإصلاح أو رعاية لاحقة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل لما له من أثر إيجابي يظهر بوضوح في مجتمعنا، فقد نصت المادة رقم (31) من قانون مراكز الإصلاح على تشكيل لجنه عليا للإصلاح والتأهيل ولها الحق بالاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة اذا وجدت الضرورة وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

-وضع السياسات العامة لمعامله النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعه تنفيذها.

-التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل 0

-اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية واقرار التعليمات لذلك.

-وضع أسس متابعه توفير الرعاية الصحية للنزلاء.

-وضع أسس متابعه توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء واسرهم0

-أي أمور أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها عليه [30]

كما جاء في نص المادة رقم (4) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنه (2004)[31] "انه تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعايةِ اللازمةِ لهم وتنفيذ برامج إصلاحيةٍ تساعدهم على العودة إلى المجتمع وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم"، ونظراً لتطور فكرةِ الدفاع الاجتماعي والهدف التأهيلي والإصلاحي الذي تسعى له مراكز الإصلاح وما يترتب على ذلك من تحقيق للرعايةِ اللازمةِ للنزلاء وتأهيلهم ليعودوا الى مجتمعهم أفراداً فاعلين ومندمجين، كما سعت الى إيجاد تعاون مستمر مع وزارةِ التربيةِ والتعليم من أجل تثقيف النزيل وتعليمهِ، وفتحت صفوف محو الأمية وتعليم الكبار وحتى الصف الثاني ثانوي والثانوية العامة.

وفي تاريخ 2001/1/17م تم توقيع اتفاقيه مع مؤسسةِ التدريب المهني ومديريةِ الامن العام والجمعيةِ الاردنيةِ لرعايةِ النزلاء الخيريةِ، وذلك بهدف تدريب وتأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل واعتبار مشاغل التدريب المهني في المركز مواقع تدريبيه تنفذ فيها مؤسسة التدريب المهني برامجها التدريبيةِ [32]

المبحث الثاني: نتائج الدراسة:

المطلب الاول: الحقوق والمعايير الدولية لمعاملة النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:

سيتناول هذا المبحث الإجابة عن سؤال الدراسة حول: مدى الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة النزلاء على المستوى الداخلي في مراكز اصلاح النزلاء في الاردن؟

لقد أكدت القواعد النموذجية على ضرورة أنه للمقبوض عليه إبلاغ أسرته بمكانه فوراً أو عندما يتم نقله من سجن لآخر، ويعد ذلك مبدأ هاماً في الحفاظ على الحقوق الإنسانية، وعدم تحميل اسرتة العبء النفسي الذي يقع عليهم في غيابة، ولتوفير المشقة والعناء في حاله نقله دون أن يعلموا بمكانة[33] ،وجاء ذلك في القاعدة (44)على أنه "لكل سجين حق أعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلي سجن آخر"[34] ، وتوافقت القوانين الاردنية مع ذلك حيث نصت المواد (346, 208,179) من قانون العقوبات الاردني على محاذير حجز حرية انسان دون نص قانوني وبينت العقوبة لمن يخالف القانون[35] .

ويعتبر حق الزيارة وما له من دور رئيسي وفعّال في التواصل بين الأسر وذويهم ويدعم حاله الاستقرار النفسي حتى ولو كانت لبضع دقائق، فقد جاء ذلك واضح الدلالة في مجموعة المبادئ واقر المبدأ (16/1)، [36] وكانت فكرة التواصل مبدأ مهماً ثابتاً، لذلك لا بد ان يكون النزيل قريباً من أسرته لإتمام فكرة التواصل بالصورة التي يجب أن تكون عليها [37]، لذلك جاء في المبدأ (20) من مجموعة المبادئ الاحتفاظ بالمتهم المحبوس احتياطياً.

وقد اخذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في المادة (13) على تعليمات للتوافق مع المعايير الدولية منها حق النزيل في تبليغ أهلة عن مكان تواجده، ومراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم، واستقبال الزوار في الحالات المسموح بها.

وقد ظهرت أيضاً مجموعة المبادئ ومجموعة القيم الخاصة وامتدت بها خارج مركز الإصلاح، وعملت على دعم الخصوصيات التي تمس الإنسان مثل شؤون أسرته أو بيته وسمعته، ليس هذا فحسب وإنما أقرت ذلك لما يمثله التدخل في أدق الخصوصيات من انتهاكات لحقوق مصونة

يتحتم الحفاظ عليها دون مساس [38]، لذلك جاء في المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مجموعة مبادئ:

1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته ،أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المطلب الثاني: النظافة الشخصية (المساحة الأرضية والتهوية والإضاءة والنظافة) والملابس والفراش. أشارت القاعدة العاشرة من القواعد الدنيا لمعاملة النزلاء على انه : "يجب إن تلبي جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً جميع الشروط الصحية مع مراعاة الظروف المناخية خصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية"، وهنالك الكثير من تعليمات السجون الوطنية أكثر تحديداً من القواعد فيما يتعلق بالمساحة الفعلية ودرجة الحرارة وتهوية الزنازن، والنقطة الأساسية من القاعدة (20) المذكورة إن تكون عملية التسكين متوافقة مع متطلبات الصحة العامة حيث حددت القاعدة من قواعد الحد الأدنى (11) الشروط الواجب توافرها في أي مكان يكون للسجناء فيه إن يعيشوا ويعملوا و كما يلي :

1. يجب إن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي عند القراءة والعمل وان تكون مركبه على نحو يتيح دخول الهواء النقي.
2. يجب أن تكون الإضاءة كافيه لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
3. أن قضاء عدد من الساعات في مساحة رديئة الإضاءة قد يحدث تلفاً في النظر ولهذا يجب بذل الجهود لتوفير الإضاءة الكافية، ولا بد من توفير أضاءه صناعية كافيه علاوة على مصادر الضوء الطبيعي للتأكد من الإضاءة المتوفرة سواء كانت طبيعية أو صناعية [39]

فيما أشارت القاعدة (12) من قواعد الحد الأدنى "يجب أن تكون المرافق الصحية كافيه لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية وان تكون نظيفة وبصوره لائقة"، كما ونصت القاعدة (13) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أيضا على ما يلي "يجب أن تتوافر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون بمقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم او أن يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس وبالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة".

وفيما يتعلق بطبيعة الاماكن التي يتم الاحتجاز بها فقد حددت القاعدة (14) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة ونظيفة في كل حين"، وأن يحتفظ بالسجناء بزنزانات نظيفة ويوفر لهم السجن مواد النظافة مثل الصابون والمكانس والمماسح وعلى كل سجن أن ينشئ نظاما لتنظيف الأماكن العامة.

كما ونصت القاعدة (16) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تنص على ما يلي "بغية تمكين السجين من الحفاظ على مظهر مناسب يساعد على احترام ذواتهم يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام". (40)

ويرى الباحثان أن مراكز الإصلاح والتأهيل المنتشرة في الاردن تطبق الى حد كبير ما جاء في المعايير الدولية من حيث النظافة الشخصية (المساحة الأرضية والتهوية والإضاءة والنظافة) والملابس والفراش، وهذا ما تشهده المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الانسان (منظمة هيومن رايتس وغيرها) من خلال زياراتها الى مراكز الإصلاح، حيث تشهد مراكز الإصلاح زيارات متعددة من قبل المركز الوطني لحقوق الانسان، ولجنة الحريات العامة في مجلس النواب ومجلس الاعيان، وهذا يدل على الاهتمام في مراكز الإصلاح على مستوى متقدم يواكب الخدمات المقدمة في أكثر مراكز الإصلاح تطوراً على المستوى الإقليمي والدولي .

المطلب الثالث: الخدمات المقدمة للنزلاء:

1-الملابس والفراش:

أشارت القاعدة السابعة عشرة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على: "لا يسمح لأي سجين بارتداء ملابسه الخاصة ويجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافيه للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينه أو حاطه بالكرامة"، وتؤكد هذه القاعدة جانبين رئيسيين خاصين بالثياب والملابس: الأول خاص بوظيفتها الواقية، والثاني خاص بالوظيفة الاجتماعية والنفسية، فمن الضروري أن تكون الملابس مناسبة لتقلب الطقس وكذلك لظروف العمل الخاصة، فالملابس الملائمة والمحترمة تؤثر في صحة السجين وكذلك في معنوياته على نحو بين أن ارتداء المرء لملابسه الخاصة يعيد جزءاً من شخصيته، وبذلك تزيد من احترامه لنفسه ولذاته ويعتبر زي السجن له أثر عكسي ولكن أن وجدت ولا بد منها فيجب أن تكون مناسبة للطقس ونظيفة وملائمة لحجم السجين وطوله، ويفضل أن يلبس الموقوفين للمحاكمة ملابسهم الخاصة وهذا ما نصت عليه القاعدة (1/88) أنه يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة

إذا كانت نظيفة ولائقة والفقرة رقم (2) من نفس القاعدة نصت على أنه يجب أن تكون ثياب السجن نظيفة وملائمة في حالة ارتداء زي موحد للسجناء المحكومين[41] .

وأشارت القاعدة رقم (19) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "يزود كل سجين وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية بسرير فردي ولوازم هذا السرير مخصصه وكافيه ويجب أن تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ويحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها"[42]، وفي حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به ويسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

يرى الباحثان أن المشرع الاردني قد توافق مع المعايير الدولية لمعاملة النزلاء بخصوص اللباس حيث ورد النص في المادة (12) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 "يرتدي النزلاء اللباس الموحد المقرر من الإدارة باستثناء من يتم حبسه بقرار من رئيس التنفيذ"، حيث يتم تسليم النزلاء حال دخولهم الى المركز اللباس المخصص الى النزيل ووضع ملابسة المدنية في أمانات المركز لحين خروجه من المركز وهذا اللباس الموحد لجميع النزلاء في جميع مراكز الاصلاح المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية، الا ان هنالك اغفال من قبل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 فيما يتعلق بطبيعة الفراش والاسّرة والمتعلقة بتزويد النزيل بسرير فردي ولوازمه وتكون مخصصه وكافيه ونظيفة لدى تسليمه إياها واستبدلها في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها [43].

2-الطعام والشراب:

أشارت القاعدة (20) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على: "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمه غذائية كافيه للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"، وتعد الشكوى من الطعام من حيث الكمية والنوعية من أكثر الشكاوى شيوعاً في السجن، وهناك صعوبة في التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى، ولكن لا بد من التأكد وبشكل منتظم ودوري من سلامة الطعام الذي يقدم للسجناء ومن مدى نظافته [44].

وجاء في نص القاعدة (87) على إتاحة الفرصة ما أمكن للمتهمين الموقوفين من شراء طعامهم من خارج السجن وعلى نفقتهم الخاصة وان يحصلوا على هذا الطعام عن طريق أقربائهم أو إدارة السجن فان لم يطلبوا ذلك فعلى إدارة السجن أن تتكفل بإطعامهم على أن يكون الطعام القادم من خارج السجن موضوع تحت المراقبة الأمنية والصحية من قبل إدارة السجن "توفر لكل

سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه" [45] ، وتوفر ادارة السجن لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة غذائية جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم من اجل الحفاظ على صحته وله الحق في الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.[46]

وفيما يتعلق بهذا الخصوص في مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن فأن الطعام المقدم الى النزلاء بشكل يومي يخضع الى المراقبة والفحص والإشراف المباشر من قبل ضباط وأفراد يتم تعيينهم من قبل أدارة مركز الإصلاح لهذه الغاية، ويتم تقديم الطعام والشراب للنزلاء بطريقة صحية وسليمة والفحص الدوري من قبل وزارة الصحة على وجبات الطعام وهذا يدل على الاهتمام بالنزلاء والحفاظ على صحتهم، وقد أشار المشرع الأردني بشكل جزئي الى موضوع الطعام في المادة (23) من ذات القانون ويجب إعادة النظر بهذه المادة لتكون متوافقة مع المعايير الدولية لمعاملة النزلاء.

3-التسكين: جاء في القاعدة رقم (9) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [47] ما يلي:

"حيثما وجدت زنزانات أو غرف فرديه للنوم لا يجوز إن يوضع في الواحدة منها أكثر من نزيل واحد ليلاً، وإذا حدث لأسباب استثنائية كالاكتظاظ المؤقت إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة فانه ليس من المرغوب فيه وضع نزيلين اثنين في زنزانة أو غرفه فرديه"، ولقد أثبتت التجارب انه ليس من الضروري منع إن يشغل شخصين زنزانة واحده إذا كانت مساحتها وتهويتها وشروطها الصحية العامة تتسع لاثنين ومطابقة للمعايير على إن تضمن إدارة السجن عدم حدوث أي علاقات شاذة بين المسجونين أو أي شكل من أشكال الاستغلال[48].

يرى الباحثان أن تطبيق الحبس الانفرادي في مراكز الإصلاح والتأهيل ليس هوا المقصود في التسكين حسب ما جاء في المعايير الدولية على الرغم من أن الحبس الانفرادي يخضع الى المراقبة والتفتيش من قبل أدارة المركز حسب ما جاء في نصوص المادتين (17،18) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني، بحيث لا يجوز وضع أي نزيل في الحجز الانفرادي الا بموجب موافقة مدير المركز، ويتم الأشراف عليه خلال ساعات محدده في اليوم بالإضافة الى تشميس النزلاء الموجودين في الحجز الانفرادي في ساحات مخصصة الى التشميس اليومي حيث تتوافق العناية في النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية لمعاملة النزلاء، إلا أنه لم يتم الإشارة في قانون مركز الإصلاح والتأهيل لعام 2004 على ضرورة توفير غرفة لكل نزيل وهذا يعد مأخذ على

القانون حيث أن تواجد النزلاء ضمن اعداد كبيرة في مكان واحد سيؤثر سلباً على إعادة تأهيل النزلاء ويصبح المركز مكان لتعلم النزلاء من بعضهم البعض السلوكيات الانحرافية .

المبحث الثالث: الرعاية:

الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتهذيب الديني والتأهيل التعليمي:

سيتناول هذا المبحث الاجابة عن التساؤل الثاني للدراسة والذي ينص على " ما مدى التوافق بين التشريعات الداخلية والمعايير والاتفاقيات الدولية لمعاملة النزلاء" وذلك من خلال العرض التالي:

المطلب الاول: الرعاية الاجتماعية والتهذيب الديني [49]

1-الرعاية الاجتماعية:

إن الرعاية الاجتماعية مقدمه لمعظم الفعاليات التي تنظمها المؤسسة العقابية وفي ضوء برنامج العمل الذي يعتمد لاستعادة النزلاء إلى حظيرة المجتمع، وقد روعي في مؤسساتنا توفير الأرضية الملائمة لممارسة النشاط الاجتماعي، ويؤسس مركز خاص للخدمات الاجتماعية في كل مركز ويجب أن يتناسب عدد العاملين في كل مركز خاص للخدمات الاجتماعية مع عدد النزلاء الموجودين، وواجبات المراكز الخاصة للخدمات الاجتماعية تنظمها الوزارة المختصة من خلال تعليمات تصدر لهذه الغاية. [50]

ويقع على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية في الاردن تقديم الرعاية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز تنمية خاصة تشمل موظفين يتبعون الى مديرية التنمية الاجتماعية ضمن اختصاص مركز الاصلاح والتأهيل، وتكون الية عمل هذه المكاتب وفق تعليمات تصدر من الوزارة تتضمن الية التعامل مع النزلاء ودراسة حالتهم الاجتماعية والاقتصادية ورفع الدراسات الى مديرية التنمية الاجتماعية ليتسنى بعد ذلك متابعه عائلات النزلاء من خلال الزيارات الميدانية [51] ، وفي ضوء برنامج العمل الذي يعتمد لاستعادة النزلاء إلى المجتمع، فقد روعي في مؤسساتنا توفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط الاجتماعي، ويؤسس مركز خاص للخدمات الاجتماعية في كل مركز إصلاحي ويجب أن يتناسب عدد العاملين في كل مركز مع عدد النزلاء الموجودين. [52]

ويرى الباحثان بان الرعاية الاجتماعية في مراكز الاصلاح والتأهيل بحاجة الى متابعه واهتمام، بحيث يتم التوسع في دراسة حالات النزلاء الذين بحاجة للمساعدة، وتفعيل الية عمل المكاتب

المنتشرة في مراكز الاصلاح من خلال زيادة اعداد الموظفين، وتفعيل دور الرعاية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة العدل بخصوص متابعه دراسة حالات النزلاء الذين تم تطبيق العقوبات المجتمعية عليهم، استنادا الى نص المادة (25) من قانون العقوبات الاردني لسنة (1960) وتعديلاته كون العقوبات المجتمعية شملت اعداد كبيره من النزلاء وهذه الفئة بحاجة الى الرعاية والعناية، وقد جاء ذلك في نص المادة (22) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على الرعاية الاجتماعية [53] اما الرعاية الصحية فقد اوكلت الى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزلاء وعلى مدير مركز الإصلاح ضمان توفير هذه الرعاية ومن اجل تحقيق ذلك يقام مركز طبي لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء مجانا.

اما عن الرعاية اللاحقة فقد نصت المادة (30) من قانون مراكز الاصلاح على الرعاية اللاحقة "وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية"، ومن هنا يتضح ان المشرع الاردني قد اعطى عناية تامه بالنزلاء من حيث الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والرعاية اللاحقة [54]

2-برامج الرعاية الصحية:

البرامج الوقائية: لا بد من توفير كافة مقومات الحياة السليمة والصحية للنزيل في كافة مرافق مركز الاصلاح - الغرف، المهاجع، الصفوف الدراسية، المطعم، المشاغل الحرفية، السوبر ماركت، الكافتيريا، الوحدات الصحية - إن رعاية النزيل الصحية لا تقتصر على أساليب الرقابة والتي تهدف إلى تجنب الإصابة قدر الإمكان، إنما يتبعها توفير العلاج وتقديمه لمن يثبت إصابته بالمرض وهذا حق تلتزم به الدولة [55] ، وعلى الطبيب الاهتمام والعناية بصحة النزلاء المرضية وكل من يشكو من مرض، ويجب تقديم العلاج المناسب للنزيل بعد فحصه وتشخيص المرض، ويشمل العلاج الأمراض العضوية والعقلية والاضطرابات النفسية، وفيما يتعلق بعزل النزلاء المصابين بأمراض معديه وسارية: فإذا تبين وجود مرض معد أو سار في مركز الاصلاح يتم إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى أي مكان لعلاجه ويعتبر هذا المكان في حكم مركز الإصلاح.

وقد نصت المادة (23) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على ذلك: "تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم"، كما ونصت المادة (24) من

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل أيضا: "على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية: -

أ-عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى آخر.

ب-قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي وبعد إخراجه منه.

ج-بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة.

د-عند طلب مدير المركز.

هـ-عند طلب النزيل".

كما ونصت المادة (25) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل ايضا : "إذا استدعت حالة النزيل علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزيل إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه"، ومن هنا يرى الباحثان ان المواد سالفة الذكر اعطت اهتماما كبيراً فيما يتعلق بالرعاية الصحية للنزلاء اضافة الى ذلك يجب على وزارة الصحة أن توفر في كل مركز اصلاح وتأهيل خدمات طبية شاملة تتمثل في طبيب مؤهل واحد على الأقل، ويساعده ممرضين قانونيين، حتى انه في بعض مراكز الاصلاح والتأهيل التي يزيد عدد النزلاء فيها على (2000) الالفين نزيل يجب ان يكون فيها اطباء اثنان يتناوبون في العمل في عيادة المركز، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية من خلال مديرية الصحة ضمن منطقة اختصاص مركز الاصلاح والتأهيل، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة، والحاجة الضرورية لوجود المرشدين النفسيين لمعالجة الحالات التي تعاني من ضغط نفسي.[56]

المطلب الثاني: التأهيل الثقافي والتعليمي والتدريب المهني:

إن ما نعنيه بالبرامج الثقافية ذلك الدور التعليمي الذي تقوم به السجون من خلال الوسائل التعليمية المتعددة والمقررة (كالكتب، الصحف، المجلات، والدوريات المختلفة) والمسموعة: كالراديو، المحاضرات، والندوات التي تلقى وتعقد بين الحين والأخر بعناوين تخدم أهداف التأهيل الثقافي، ويقوم بها اناس مختصون، والتلفاز المبرمج لبث برامج تخدم نفس الهدف، عدا عن مشاهدة البرامج الإذاعية والتلفزيونية طيلة فترة بثها[57]، ونظرا" لأهمية تلك البرامج في توجيه سلوك السجين نحو التهذيب، وتفكيره نحو الواقعية وفهم مخاطر السلوك الضار بالمجتمع فان إدارة السجون تركز على حسن الاختيار للبرامج إياها، بتوفير كتباً مختارة من شتى صنوف

المعرفة، واستحضار اشخاصاً مؤهلين ومن ذوي الاختصاص لإلقاء المحاضرات وعمل الندوات مع السجناء سواء من خلال اللقاء المباشر أو البث التلفزيوني المركزي [58]

1. التأهيل الثقافي والتعليمي:

إن البرامج الثقافية والتعليمية لا تقف عند مجرد التزويد بالمعلومات إنما تتجاوز ذلك إلى إنضاج الإمكانات والملكات الذهنية لدى النزيل، وما يتبع ذلك من تغيير في طرق التفكير والمقدرة في الحكم على الأشياء ومعرفة التوقعات للإحداث ومنهج التصرف في الحياة، وبهذا نأمل أن تباعد ما بين النزلاء والتفكير الجرمي.

ويعد التعليم الأكاديمي أحد الأركان الأساسية لإصلاح النزلاء وتهذيب سلوكه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ويستمد أهميته من كونه يساعد على استئصال أحد عوامل الإجرام والسلوك المنحرف ألا وهو الجهل والأميه، وبذلك فهو يعتبر نظاماً تهذيبياً يساعد في تأهيل السجين ويوفر فرصاً لكسب العيش بعد الإفراج [59]

إن الرعاية الثقافية هذه وبمختلف صورها تلعب دورها في ربط السجين بالمجتمع والعالم الخارجي وتحقق قدراً من التفاعل بينهما كما وانها تسهم في مليء أوقات فراغ النزيل بالاستزادة من العلوم والمعارف التي تنمي الشخصية وتحفظ سوية النزيل وتذكي فيه الحماس للعودة للمجتمع في موقعه الطبيعي، وفضلا عن إسهامها في توظيف طاقات النزلاء فيما ينفعهم كما وانها تهيء الفرص لتدارك ما فاتهم من فرص التعليم، وعليه فقد هيأت المؤسسة العقابية العديد من الفرص لتعليم النزلاء من المستويات الدنيا (محو الأميه) وحتى التعليم الجامعي لتسهم بذلك في صقل النزيل وتطوير طرق التفكير لديهم والارتقاء بمستواها ليكون النزيل قادراً على التميز بين الضار والنافع وما هو خير وما هو شر، وبذلك يتم توفير فرص العمل والتدريب والتعليم للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية .

ويعقد في مراكز الاصلاح على مستوى العالم من وقت لأخر العديد من الندوات الثقافية والمحاضرات المتخصصة يتولى إلقائها متخصصون في مواضيع الاجتماع وعلم النفس والقانون والصحة والدين، ويتوفر في كل مركز قاعة محاضرات مجهزه كمسرح يقام فيها بالإضافة للمحاضرات والندوات واللقاءات التي تتم مع النزيل وهي رافد أساس للتهذيب الأخلاقي والإرشاد والتوجيه الذي يعنى بإبراز القيم الاجتماعية والأخلاقية وتدريبهم على أن يستمدوا منها معايير السلوك في المجتمع [60] ويرى الباحثان ان التطور الذي وصلت اليه مراكز الاصلاح والتأهيل في

الاردن في الجوانب الثقافية والتعليمية للنزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل يشكل تطورا ملحوظ وملموس على المستوى الوطني والدولي من خلال السماح للنزلاء بالاشتراك في امتحان الثانوية العامة وتقديم منحه دراسية لمرحلة الدبلوم والبكالوريوس للمتفوقين هذا يشكل شهاده تسجل الى مراكز الاصلاح والتأهيل، وقد أشارت المادة (13/أ/8) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2004 على انه " يحق للنزيل الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي والتدريب المهني" (61)

2. التدريب المهني:

لقد كان للتدريب المهني في مراكز الاصلاح السبق على الكثير من الحقوق الأخرى فقد اهتمت إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل بإعداد برامج التدريب المهني منذ بداية الثمانينات وأصبحت برامج مدروسة ومعد لها الأعداد الجيد من الكوادر المؤهلة والمواد الأولية وإعداد المناهج والأجهزة والمعدات اللازمة، ومنذ منتصف الثمانينات وحتى هذه الساعة نشاهد تطوراً ملحوظاً في أعداد البرامج التدريبية، ولقد اتخذت أجراءات لتعويض النزلاء عن الاصابات في العمل والإمراض المهنية وبنفس الشروط التي يمنحها القانون للعمال الأحرار، بحيث لا يتجاوز الحد الاعلى لساعات العمل عن الحد المقرر في القوانين، ويحصل النزلاء العمال على يوم للراحة الأسبوعية ووقتاً للتعليم وغيره من الأنشطة المعدة لإصلاحهم وتأهيلهم ويكون عمل النزلاء مأجوراً، ويتضح لنا من الاطلاع على الصكوك الدولية التي تتحدث في هذا المجال أن هناك تطابقاً شبه كامل بين ما جاء بها وما جاء بالقوانين الداخلية للدول. يرى الباحثان ان الدور الذي تقوم به مديرية الامن العام ممثله في ادارة مراكز الاصلاح من خلال التدريب المهني للنزلاء والاتفاقيات الموقعة بين ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل ومؤسسة التدريب المهني يشكل دافع وحافز للنزلاء للانخراط في العمل داخل مراكز الاصلاح والاشتراك في دورات التأهيل المهني وتعلم الحرف والمهن المختلفة التي تساعد النزيل للحصول على فرصة عمل بعد خروجه ليصبح عنصر فاعل في المجتمع، ودور مراكز الاصلاح في اشراك النزلاء العاملين في مظلة الضمان الاجتماعي وهذا يشكل تطور على المستوى الاقليمي والدولي بحيث يتم اشراك النزلاء في الضمان الاجتماعي، ليستطيع النزلاء الاستمرار في الضمان بعد خروجه من مراكز الاصلاح وهذا يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة النزلاء.

المبحث الرابع: حقوق النزلاء:

المطلب الاول: حقوق النزيل بالاتصال بالعالم الخارجي والخدمات القضائية:

إن معاملة النزلاء يجب أن تركز على بقاء اتصالهم مع المجتمع الخارجي من اجل إعادة تأهيلهم واندماجهم بالمجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، والبعض يعتقد أنه يجب عزل النزيل عن العالم الخارجي وهذا الاعتقاد خاطئ، ومن هنا فإن مهمة مراكز الاصلاح تكمن في الحفاظ على روابط اتصالات النزيل مع العالم الخارجي، ومن اجل تحقيق هذا الهدف تم اتخاذ مجموعة من القرارات التي تتماشى مع هذا الحق فقد نصت المادة (36) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2004 على حق النزيل في حضور جنازه ذويه - أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية - تحت الحراسة اللازمة، ويعد هذا مؤشراً على مدى اهتمام المشرع الاردني في الحفاظ على اتصال النزيل مع العالم الخارجي [62]

وتشكل الزيارات أهم روابط الاتصال في علاقة النزيل بالعالم الخارجي وخاصة أسرته وأصدقائه، ونحن نعلم أن الزيارات تعد ضمانة تقي النزيل من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والحجز الانفرادي، لأن السجين سوف يخبر زائريه بأي اعتداء تم عليه، ولقد ضمنت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الزيارات وتعتبرها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز منعها أو إيقافها مهما كانت المبررات، ويسمح بزيارة النزيل ما لم يكن هناك مانع امني أو قرار قضائي يحول دون ذلك وعلى مدير مركز الاصلاح فتح سجلات خاصة بالزوار يدون فيها اسم الزائر والتفصيلات الضرورية عنه، وتتم الزيارة تحت إشراف إدارة مركز الاصلاح وفي المكان المخصص لها من قبل مدير السجن وفقاً لأحكام القانون [63]

ونصت القاعدة (93) من قواعد هافانا في منع الجريمة ومعاملة المجرمين على "يرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه بان يطلب تسمية محامي أو تعّين المحكمة محامي مجاناً حيث ينص القانون على هذه الإمكانية وبان يتلقى زيارات محاميه وإعداد دفاعه وان يسلمه تعليمات سريه"، ولتحقيق هذة الغاية يجب أن يعطى له أدوات للكتابة إذا طلب ذلك ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر موظف الشرطة ويجب أن تكون جميع الاتصالات بالمحامي تحظى بقدر كبير من السرية وأي شكوك حول صلاحية اعتماد المحامي ويجب أن تنظم قبل أن يبدأ حق الاتصال[64] ، وفي هذا الجانب أشار قانون الاصلاح والتأهيل الاردني في المادة (13/أ/1) ان من حق النزيل الاتصال في محاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك.

وللنزيل عند إدخاله السجن وعلى وجه السرعة حق الاطلاع على لائحة الاتهام ضده وأية تهمة موجهة إليه والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه، وكذلك بمعلومات عن حقوقه وتفسير عن هذه الحقوق وكيفية الإفادة منها وتمكينه من توكيل محامي،

ويتضح لنا مدى تطبيق الصكوك الدولية في هذا المجال وخاصة قواعد الحد الأدنى وهي: "يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن، وإذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية، ويجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله" [65] ، وقد جاء ذلك متماشيا مع ما جاء في نص المادة (13/أ/2) من قانون مركز الاصلاح والتأهيل والتي أشارت الى"يحق للنزيل الاطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه" [66]

المطلب الثالث:

النقل ووسائل الاتصال وممارسة الشعائر الدينية وزيارة رجال الدين والاطلاع على وسائل الاعلام:

نصت القاعدة 3/44 من اتفاقية منع الجريمة ومعاملة المجرمين على: "يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر"، وينطبق هذا على أماكن إيداع الشرطة وسجون الحبس الاحتياطي والسجون الخاصة بعلاج الأمراض العقلية وأي مكان آخر للإيداع والحجز وقد أعيد تأكيد فحوى هذه القاعدة في المبدأ 1/16 من مجموعة المبادئ والذي ينص على انه: "يكون لكل محبوس احتياطي أو مسجون الحق في أن يبلغ عن مكانه ويقع على السلطة المسؤولة حق تبليغ أسرته أو أي أشخاص آخرين فوراً عقب القبض عليه أو نقله أو بالقبض عليه أو حبسه أو سجنه وإبلاغهم عن المكان الذي يحتجز به"، ونصت المادة (18) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل فيما يتعلق في نقل النزلاء على: "للمدير أو من يفوضه إصدار أمر بنقل النزيل المحكوم من مركز إلى آخر وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص وأوراقه والأمانات الخاصة به ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ نقله".

1. ممارسة الشعائر الدينية وزيارة رجال الدين:

قد طالبت الصكوك الدولية بهذا الحق واعتبرته ركناً أساسياً بالمحافظة على حقوق الإنسان واعتبرت حرية الأديان جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية والشرعية الدولية، وقد نصت

القاعدة 3/41 على : "لا يحرم أي سجين من الاتصال مع الممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين في حال قيام أي ممثل ديني بزيارة له دون موافقته" [67] ، ولقد تغاضت القواعد الدنيا عن الظروف التي تتم فيها زيارات الممثل الديني، وبسبب الطبيعة الخاصة للغاية في هذه المقابلات فانه يكون من حسن الإدارة أن تكون هذه الزيارات على غرار زيارة المحامي بعيداً عن مسمع موظفي السجن، وقد اكد قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2004 على هذا الحق في المادة (13/أ/6) بان من حق النزيل ممارسة الشعائر الدينية التي ينتمي اليها. [68]

2.الاطلاع على وسائل الإعلام:

حيث أشارت القاعدة (39) من قواعد منع الجريمة ومعاملة المجرمين على انه: "يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات مؤسسيه خاصة أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو إلى أي وسيله مماثلة مسموح بها أو تكون خاضعة لإشرافها" [69] ، وتبدو هذه القاعدة إلزاماً إضافياً على إدارة السجن وتسهل الحصول على الأنباء الأكثر أهميه حتى بالنسبة للسجناء الذين لا يستطيعون الحصول عليها من تلقاء أنفسهم لسبب أو لأخر، ويجب توفير الصحف والمجلات الدورية المتاحة بصوره قانونيه وإحدى الطرق الفعالة لتسهيل حصول السجناء على المعلومات من خارج السجن هي إعطاءهم فرصه للاستماع إلى برامج المذياع أو مشاهدة التلفزيون ، وقد اغفل قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2004 هذا الحق للنزلاء في القانون ولم يرد نص صريح على ذلك في مواد القانون.

3.الإبلاغ عن الوفاة أو المرض الخطير.

تنص القاعدة 44/ ع من قواعد الحد الأدنى على انه: [70].

1.إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسه علاجية للأمراض العقلية يقوم المدير فوراً إذا كان السجين متزوجاً بإحضار زوجته وإلا فأقرب أقرباءه وأي شخص آخر يكون السجين طلب إحضاره.

2. يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاه أو مرض خطير لقريب له وإذا كان مرض هذا القريب بالغ الخطورة يرخص للسجين إذا كانت الظروف تسمح بذلك بالذهاب إلى عيادته أما برفقة حرس وأما بمفرده، ويتطلب ذلك من إدارة السجن أن تطلب من السجين وحال دخوله أن يحدد الشخص الذي يتم إبلاغه من أفراد أسرته أو غيرهم، وفي حالة الوفاة يتم الإبلاغ خلال (24)

ساعة وتبذل الاداره عناية كافيه لجثة السجين، ويجب للسبب نفسه إبلاغ السجين عن وفاة أحد أقاربه أو إصابتهم أصابه خطيرة على الرغم انه لم ينص في قواعد الحد الأدنى على اشتراك السجين في جنازة أحد أفراد عائلته والسماح له بتلقي العزاء إلا انه يجب تطبيق المنطق نفسه هو أيضا.

وقد نصت المواد(27, 28,29) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2004 [71] على حالات المرض والوفاه، وجاء في نص المادة (27) من ذات القانون على انه "للوزير بتنسيب من المدير إذا تبين وجود مرض معد أو سار في المركز إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى أي مركز مختص لعلاجه ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق أحكام هذا القانون."، كما ونصت المادة (28) على انه: "يسمح بزيارة النزيل المريض وفق تعليمات يضعها مدير المركز لهذه الغاية" ، اما نص المادة (29) فقد جاء من خلال الفقرات:

أ-إذا توفي النزيل فعلى مدير المركز لاتخاذ الاجراءات الآتية: - إذا توفي النزيل فعلى مدير المركز اتخاذ الإجراءات الآتية: -

1.تبليغ المدير والوزير والمدعي العام وذوي المتوفى عن واقعة الوفاة ومكان وجود الجثة فورا.

2.إذا كان النزيل المتوفى غير أردني، يبلغ المدير والوزير والمدعي العام والجهة المعتمدة للأجانب بذلك.

ب-على طبيب المركز تقديم تقرير عن حالة النزيل المتوفى في المركز وبصورة خاصة ما يلي: -

1.نوع المرض الذي كان يشكو منه وتاريخ بدء إصابته به.

2.تاريخ آخر كشف أجراه الطبيب عليه قبل وفاته.

3.تاريخ الوفاة ووقت حدوثها.

ب-على المدعي العام أن يأمر بنقل جثة المتوفى إلى الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة وحالة الجثة".

المبحث الخامس: خلاصة تحليلية:

نلاحظ مما سبق ان قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2004 قد اخذ بالمعايير الدولية لمعاملة النزلاء وقد تبين ذلك في مجموعة من الحقوق منها : الحقوق المتعلقة بالنظافة الشخصية والمساحة الأرضية والتهوية والإضاءة داخل المركز للنزلاء ، والحق في الرعاية الصحية حيث أولى القانون أهمية كبيرة في هذا الجانب بالإضافة الى التأهيل الثقافي حيث وصلت مراكز الإصلاح

والتأهيل الى تطوراً ملحوظاً في تأهيل النزلاء ثقافياً وتعليمياً، كما أعطت للنزلاء الحق في البقاء على أتصال النزلاء مع العالم الخارجي وتبادل الزيارات والسماح للنزيل بالاتصال مع المحامي والاطلاع على لائحة الاتهام ضدة ، كما وأعطى القانون الحق للنزيل في عملية الإبلاغ عن نقلة من مركز الى أخر لذويه واهلة ، وإعطاءه الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والإبلاغ عن الوفاة والمرض الخطير .

أما عن جوانب القصور في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وعدم تماشيها مع ما جاء في المعايير الدولية لمعاملة النزلاء فيتضح ذلك من خلال ما يتعلق بالفراش والاسّرة التي من المفترض تزويد النزيل بها، وطبيعة الطعام حيث لم يتم الإشارة اليها الإ بشكل جزئي حيث لم ينص على حق النزيل بطلب الطعام من الخارج وعلى نفقته الخاصة ويجب مراعاه ذلك من خلال تعديل المادة (23) من ذات القانون، أما فيما يتعلق بحق التسكين حيث لم ينص عليه بشكل صريح حسب المعايير الدولية بوضع النزيل في غرفة انفرادية وكل ما أشار اليه القانون هو الحبس الانفرادي، أما ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية فإنها بحاجة الى تعديل لتشمل المتابعة والاهتمام من خلال زيادة أعداد القائمين على الرعاية الاجتماعية داخل المراكز الإصلاحية وتفعيل عمل المراكز المنتشرة في تلك المراكز، ومن أوجه القصور في القانون اعلاه هو اطلاع النزلاء على وسائل الإعلام حيث اغفل القانون هذا الحق للنزلاء .

التوصيات:

1-على المشرع الاردني إعادة النظر في مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2004 وإجراء التعديلات عليه ليتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة في معاملة النزلاء.

2-تفعيل الرعاية الصحية والاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزيل من خلال التعاون بين أجهزه العدالة الجنائية ليتحمل كل من أجهزة العدالة ما يكلف به بموجب التشريعات القانونية.

3-توصي الدراسة الباحثين بأجراء دراسات معمقة عن البيئة الحاضنة للنزلاء وطرق الرعاية المتبعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر النزلاء والعاملين في تلك المراكز.

المصادر والمراجـــع:

(1) المؤتمر الدولي للعقاب والسجون(1929). قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء .

(2) قواعد الحد الادنى لمعامله المذنبين (1957). الامم المتحدة .

(3) المؤتمر الدولي للعقاب و السجون(1929)، المرجع السابق.

(4) الحناحنه، أسراء محمد بخيت (2023). المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد، 4، العدد1.

(5) الحمدان، سارة عبدالله (2023)، العدالة الاصلاحية للأحداث في قانون الاحداث الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (3) ، الاصدار (1)، ص 68 .

(6) الدليل التجريبي للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل(2006). المركز العالمي العربي لتنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان، عمان، الاردن.

(7) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المواد المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية من المادة 22 ولغاية 29.

(8) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(1998).

(9) اتفاقية مناهضة التعذيب (1984). حقوق الانسان، الامم المتحدة.

(10) القاضي ابو يوسف. الخراج، محمد(1984). السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الطبعة الثالثة، الرياض. ص.ص.2،149.

(11) قانون العقوبات الاردني المعدل (2017)، المادة (25).

(12) التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة للعام 2021.

(13) القران الكريم ، سورة يوسف، الآية (33).

(14) سعد، بشرى (2013). بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص11.

(15) عبد الستار، فوزية (1972). مبادي علم الجريمة وعلم العقاب .القاهرة، ص20.

(16) القاضي، ابو يوسف. الخراج، محمد (1984). المرجع السابق ، ص18.

(17) المغربي، سعد، الليثي ، السيد احمد(1967). المجرمون: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، الجزء الاول، المركز الاسلامي للطباعة، القاهرة، ص264

(18) العمّادي، هنادي أسعد (2023)، صور السلوك الجرمي " الجريمة والبلطجة وفق لأحكام التشريع الأردني " ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد (3) الاصدار (3)، ص120.

(19) القران الكريم ، سورة الشعراء، الآية (29).

(20) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

(20) القاضي، ابو يوسف. الخراج، محمد (1984). المرجع السابق ، ص.ص4-5

(22) ابو نوار، معن(2000) . تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية ، الجزء الاول ، عمان : مكتبة الراي ، .ص157

(23) المجالي، عبد الهادي عطاالله (1987).الامن العام الاردني في 60 عام، ص21.

(24) قانون السجون الاردني رقم 23 لعام 1953 .

(25) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1998)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[26] اتفاقية الحد الادنى لمعامله المسجونين الصادرة عن الامم المتحدة(1955)، واتفاقيه الغاء العمل الجبري عام 1964 ، واتفاقيه مناهضه التعذيب (1978).

[27] الصالح، اسامة عبدالكريم (2000). نموذج لتحسين أوضاع السجون في البلدان النامية، التجربة الاردنية في مجال إصلاح وتأهيل النزيل، عمان، ص6 .

[28] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955).

[29] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، قواعد بانكوك.

[30] للاستزادة يمكن الرجوع الى اعمال اللجنة العليا والقرارات الصادرة عنها

[31] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم(9) لسنه(2004)، المادة (4).

[32] الدليل التدريبي للعاملين في مراكز الاصلاح و التأهيل(2006) .مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية و حقوق الانسان عمان ، ص23.

[33] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955)، القاعدة (44)

[34] حقوق الإنسان والسجون(2005). دليل تدريبي لمسؤولي السجون في حقوق الإنسان، صادر عن مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، نيويورك.

[35] قانون العقوبات الاردني وتعديلاته (1960)، نصوص المواد(346, 208, 179) .

[36] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955). المبدأ(16/1).

[37] غانم ،عبد الغني(1985) . مجتمع السجن "دراسة أنثروبولوجية" ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية.

[38] الجبور، خالد (2009). التفريد العقابي في القانون الأردني ، دار وائل للنشر، عمان .

[39] الطراونة ، محمد (2002) . ورقة عمل حول بدائل العقوبات السالبة للحرية ، عمان .

[1] الطراونة ، محمد (2002). المرجع السابق.

[41] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955). القاعدة (1/88) ، الفقرة (2)، المرجع السابق.

[42] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء. (1955). القاعدة رقم (19) ، المرجع السابق.

[43] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل. (2004). المادة (12).

[44] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء. (1955). القاعدة رقم (20)، المرجع السابق.

[45] اليوسفي، عبدالله بن عبد العزيز(2003). التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

[46] منع الجريمة ومعاملة المجرمين (1955) . مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في عام 1977، جنيف .

[47] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء. (1955)، القاعدة (9). المرجع السابق.

[48] 1. الغزالي ، محمد (1993). حقوق الانسان في الاسلام والاعلان العالمي للأمم المتحدة، ط3، دار الدعوة ، مصر، ص202.

2. ثروت ، جلال(1983). الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم الاجرام و العقاب) ، دار المعارف ، الاسكندريه، ص283-282

3. نشره خاصه عن مراكز الاصلاح و التأهيل المهني ونشاطاتها .عمان .1970 ص1+2+3

[49] المغربي، سعد، الليثي ، السيد احمد(1967). المرجع السابق، ص83.

[50] اساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية. (1990)، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ،.ص144.

[51] 1. القهوجي، علي (1986). علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت 0

2. عثمان، السيد(1970) . علم النفس الاجتماعي التربوي ،الجزء الاول، التطبيع الاجتماعي .القاهرة .

3. الطراونة ، محمد (2002). المرجع السابق.

4. قانون مراكز الاصلاح و التأهيل(2004)، المواد(3+4)، مرجع سابق.

[52] اساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية. (1990)، المرجع السابق، ص145.

[53] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (25)، مرجع سابق.

[54] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (30)، مرجع سابق.

[55] 1. السواليه، احمد (2008). الرعاية الصحية للمسجونين، "ندوة السجون والمؤسسات العقابية"، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة ، ص8.

2. الشافعي ، محمد (1977) دليل رعاية علاج الاحداث، مكتبة مؤسسة التدريب بالجيزه،.ص177.

3. القهوجي، علي (1986). علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت

[56] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004)، المواد (23)(24)(25)، مرجع سابق.

[57] تعليمات ادارة مراكز الاصلاح و التأهيل، المادة (11)، قانون مراكز الاصلاح والتأهيل(2004) .

[58] الصليبي، بشير (2000). تطور المؤسسات العقابية في الأردن، المعهد القضائي ،عمان.

[59] 1. العمرات، احمد(1998). الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان .

2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء *اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز / يوليه 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977

3.المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها

[60] 1. الطراونة، محمد (2002). مرجع سابق.

2. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب(1988). الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص20

3. عبد الستار، فوزيه ، (1985). مرجع سابق. ص403 .

4. الكشكي، محمد (2008). الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون، ندوة السجون، اكاديمية مبارك للامن، القاهره، ص7.

[61] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (13/أ/8)، مرجع سابق.

[62] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (36)، مرجع سابق.

[63] ندوة إصلاح السياسات والتشريعات الجنائية والسجنية والعقوبات البديلة في الأردن ، عمان ، 2001

[64] مؤتمرمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،2009.

[65] مؤتمرمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو(1985).

[66] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (13/أ/2)، مرجع سابق.

[67] مؤتمرمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو،(1985) . القاعدة 3/41

[68] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (13/أ/6)، مرجع سابق.

[69] مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا (2009)، القاعدة (39).

[70] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955). القاعدة(44/ع) ، المرجع السابق

[71] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المواد (27+28+29)، مرجع سابق

الهوامش:

(1) المؤتمر الدولي للعقاب والسجون(1929). قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء .

[ii] قواعد الحد الادنى لمعامله المذنبين (1957). الامم المتحدة .

[3] المؤتمر الدولي للعقاب و السجون(1929)، المرجع السابق.

[4] الحناحنه، أسراء محمد بخيت (2023). المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد، 4، العدد1.

[5] الحمدان، سارة عبدالله (2023)، العدالة الاصلاحية للأحداث في قانون الاحداث الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (3) ، الاصدار (1)، ص 68 .

[6] الدليل التجريبي للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل(2006). المركز العالمي العربي لتنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان، عمان، الاردن.

[7] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المواد المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية من المادة 22 ولغاية 29.

[8] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(1998).

[9] اتفاقية مناهضة التعذيب (1984). حقوق الانسان، الامم المتحدة.

[10] القاضي ابو يوسف. الخراج، محمد(1984). السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الطبعة الثالثة، الرياض. ص.ص.2،149.

[11] قانون العقوبات الاردني المعدل (2017)، المادة (25).

[12] التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة للعام 2021.

[13] القران الكريم ، سورة يوسف، الآية (33).

[14] سعد، بشرى (2013). بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص11.

[15] عبد الستار، فوزية (1972). مبادي علم الجريمة وعلم العقاب .القاهرة، ص20.

[16] القاضي، ابو يوسف. الخراج، محمد (1984). المرجع السابق ، ص18.

[17] المغربي، سعد، الليثي ، السيد احمد(1967). المجرمون: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، الجزء الاول، المركز الاسلامي للطباعة، القاهرة، ص264

[18] العمّادي، هنادي أسعد (2023)، صور السلوك الجرمي " الجريمة والبلطجة وفق لأحكام التشريع الأردني " ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد (3) الاصدار (3)، ص120.

[19] القران الكريم ، سورة الشعراء، الآية (29).

[20] صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

[21] القاضي، ابو يوسف. الخراج، محمد (1984). المرجع السابق ، ص.ص4-

[22] ابو نوار، معن(2000) . تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية ، الجزء الاول ، عمان : مكتبة الراي ، .ص157

[23] المجالي، عبد الهادي عطاالله (1987).الامن العام الاردني في 60 عام، ص21.

[24] قانون السجون الاردني رقم 23 لعام 1953 .

[25] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1998)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[26] اتفاقية الحد الادنى لمعامله المسجونين الصادرة عن الامم المتحدة(1955)، واتفاقيه الغاء العمل الجبري عام 1964 ، واتفاقيه مناهضه التعذيب (1978).

[27] الصالح، اسامة عبدالكريم (2000). نموذج لتحسين أوضاع السجون في البلدان النامية، التجربة الاردنية في مجال إصلاح وتأهيل النزيل، عمان، ص6 .

[28] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955).

[29] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، قواعد بانكوك.

[30] للاستزادة يمكن الرجوع الى اعمال اللجنة العليا والقرارات الصادرة عنها

[31] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم(9) لسنه(2004)، المادة (4).

[32] الدليل التدريبي للعاملين في مراكز الاصلاح و التأهيل(2006) .مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية و حقوق الانسان عمان ، ص23.

[33] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955)، القاعدة (44)

[34] حقوق الإنسان والسجون(2005). دليل تدريبي لمسؤولي السجون في حقوق الإنسان، صادر عن مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، نيويورك.

[35] قانون العقوبات الاردني وتعديلاته (1960)، نصوص المواد(346, 208, 179) .

[36] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955). المبدأ(16/1).

[37] غانم ،عبد الغني(1985) . مجتمع السجن "دراسة أنثروبولوجية" ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية.

[38] الجبور، خالد (2009). التفريد العقابي في القانون الأردني ، دار وائل للنشر، عمان .

[39] الطراونة ، محمد (2002) . ورقة عمل حول بدائل العقوبات السالبة للحرية ، عمان .

[40] الطراونة ، محمد (2002). المرجع السابق.

[41] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955). القاعدة (1/88) ، الفقرة (2)، المرجع السابق.

[42] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء. (1955). القاعدة رقم (19) ، المرجع السابق.

[43] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل. (2004). المادة (12).

[44] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء. (1955). القاعدة رقم (20)، المرجع السابق.

[45] اليوسفي، عبدالله بن عبد العزيز(2003). التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

[46] منع الجريمة ومعاملة المجرمين (1955) . مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في عام 1977، جنيف .

[47] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء. (1955)، القاعدة (9). المرجع السابق.

(48) 1. الغزالي ، محمد (1993). حقوق الانسان في الاسلام والاعلان العالمي للأمم المتحدة، ط3، دار الدعوة ، مصر، ص202.

2. ثروت ، جلال(1983). الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم الاجرام و العقاب) ، دار المعارف ، الإسكندرية، ص283-282

3. نشره خاصه عن مراكز الاصلاح و التأهيل المهني ونشاطاتها .عمان .1970 ص1+2+3

(49) المغربي، سعد، الليثي ، السيد احمد(1967). المرجع السابق، ص83.

(50) اساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية. (1990)، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ،.ص144.

(51) 1. القهوجي، علي (1986). علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت 0

2. عثمان، السيد(1970) . علم النفس الاجتماعي التربوي ،الجزء الاول، التطبيع الاجتماعي .القاهرة .

3. الطراونة ، محمد (2002). المرجع السابق.

4. قانون مراكز الاصلاح و التأهيل(2004)، المواد(3+4)، مرجع سابق.

(52) اساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية. (1990)، المرجع السابق، ص145.

(53) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (25)، مرجع سابق.

(54) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (30)، مرجع سابق.

(55) 1. السواليه، احمد (2008). الرعاية الصحية للمسجونين، "ندوة السجون والمؤسسات العقابية"، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص8.

2. الشافعي ، محمد (1977) دليل رعاية علاج الاحداث، مكتبة مؤسسة التدريب بالجيزه،.ص177.

3. القهوجي، علي (1986). علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت

(56) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004)، المواد (23)(24)(25)، مرجع سابق.

(57) تعليمات ادارة مراكز الاصلاح و التأهيل، المادة (11)، قانون مراكز الاصلاح والتأهيل(2004) .

(58) الصليبي، بشير (2000). تطور المؤسسات العقابية في الأردن، المعهد القضائي ،عمان.

(59) 1. العمرات، احمد(1998). الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان .

2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء *اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز / يوليه 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977

3.المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها

(60) 1. الطراونة، محمد (2002). مرجع سابق.

2. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب(1988). الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص20

3. عبد الستار، فوزيه ، (1985). مرجع سابق. ص403 .

4. الكشكي، محمد (2008). الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون، ندوة السجون، اكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص7.

(61) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (13/أ/8)، مرجع سابق.

(62) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (36)، مرجع سابق.

(63) ندوة إصلاح السياسات والتشريعات الجنائية والسجنية والعقوبات البديلة في الأردن ، عمان ، 2001

(64) مؤتمرمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،2009.

(65) مؤتمرمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو(1985).

(66) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (13/أ/2)، مرجع سابق.

(67) مؤتمرمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو،(1985) . القاعدة 3/41

[68] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المادة (13/أ/6)، مرجع سابق.

[69] مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا (2009)، القاعدة (39).

[70] قواعد الحد الادنى لمعامله النزلاء(1955). القاعدة(44/ع) ، المرجع السابق

[71] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (2004). المواد (27+28+29)، مرجع سابق